

# دليل الميثاق الاخلاقي

## بمعهد الجيزة العالي للهندسة والتكنولوجيا



تم الاعتماد من المجلس رقم (1) بتاريخ (2024/09/21)

المنيب – الجيزة – أول طريق مصر اسيوط الزراعي – ص . ب (102) مكتب بريد ربيع الجيزي  
تليفون: 38178286 – 38178282 – 38175011 – 38178100 فاكس: 38175003 موبايل: 01113277797  
بريد إلكتروني: [info@gei.edu.eg](mailto:info@gei.edu.eg) | الموقع الإلكتروني: [www.gei.edu.eg](http://www.gei.edu.eg)

### رسالة المعهد

يسهم المعهد في إعداد خريجين متميزين علميًا وعمليًا قادرين على الإبداع، والابتكار، وريادة الأعمال، من خلال تقديم تعليم هندسي عالي الجودة، وتعزيز منظومة البحث العلمي التطبيقي، وتفعيل دور المعهد في خدمة المجتمع وتنميته، وبناء جسور التعاون مع القطاع الصناعي لتوطين التكنولوجيا وتعزيز الصناعات الوطنية، وذلك ضمن إطار مؤسسي مرن يدعم التحول الرقمي، ويحقق التكامل بين محاور العملية التعليمية والبحثية والاجتماعية، بما يتماشى مع رؤية مصر 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

### رؤية المعهد

أن يكون المعهد مؤسسة تعليمية هندسية رائدة محليًا وإقليميًا، تُسهم بفاعلية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال التميز في التعليم، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، ودعم الصناعة وتوطين التكنولوجيا، وتعزيز الابتكار وريادة الأعمال، وفقًا لمتطلبات سوق العمل ومبادئ التحول الرقمي والمعرفة.

## محتوي الدليل

1.....	رؤية المعهد المستحدثة.....
1.....	رسالة المعهد المستحدثة.....
1.....	القيم الجوهرية لمعهد الجيزة العالي للهندسة والتكنولوجيا.....
1.....	مقدمه.....
2.....	أخلاقيات المهنة في التعامل مع الطلاب:.....
2.....	اخلاقيات المهنة في التدريس.....
3.....	أخلاقيات المهنة في تقييم الطالب وتنظيم الامتحانات.....
3.....	أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية:.....
4.....	الميثاق الأخلاقي للإداريين والفنيين:.....
4.....	الميثاق الأخلاقي لطلاب المعهد:.....
5.....	الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس.....
6.....	حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس.....
6.....	مساءلة أعضاء هيئة التدريس.....
8.....	ميثاق شرف مهنة الهندسة.....
9.....	معايير أداء مهنة الهندسة.....
9.....	قانون حماية الملكية الفكرية (قانون 82 لسنة 2002).....
10.....	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....
16.....	حقوق النسخ وحقوق التأليف.....
17.....	مجال الحماية:.....
17.....	مدة حقوق النسخ:.....

## رؤية المعهد المستحدثة

أن يكون المعهد مؤسسة تعليمية هندسية رائدة محليًا وإقليميًا، تُسهم بفاعلية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال التميز في التعليم، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع، ودعم الصناعة وتوطين التكنولوجيا، وتعزيز الابتكار وريادة الأعمال، وفقًا لمتطلبات سوق العمل ومبادئ التحول الرقمي والمعرفة.

## رسالة المعهد المستحدثة

يسهم المعهد في إعداد خريجين متميزين علميًا وعمليًا قادرين على الإبداع، والابتكار، وريادة الأعمال، من خلال تقديم تعليم هندسي عالي الجودة، وتعزيز منظومة البحث العلمي التطبيقي، وتفعيل دور المعهد في خدمة المجتمع وتنميته، وبناء جسور التعاون مع القطاع الصناعي لتوطين التكنولوجيا وتعزيز الصناعات الوطنية، وذلك ضمن إطار مؤسسي مرن يدعم التحول الرقمي، ويحقق التكامل بين محاور العملية التعليمية والبحثية والمجتمعية، بما يتماشى مع رؤية مصر 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

## القيم الجوهرية لمعهد الجيزة العالي للهندسة والتكنولوجيا

القيم الجوهرية تمثل المنطلق الأساسي الحاكم للسلوكيات التي تعتبر الأساس المتين لكافة التعاملات وتتمثل في التالي:

- الأمانة Honesty
- التميز Excellency
- المصداقية Credibility
- الابتكار Innovation
- النزاهة Integrity
- العمل بروح الفريق Team Work

## مقدمه

تحتوي وثيقة القيم الجوهرية وأخلاقيات المهنة للمعهد علي الميثاق الأخلاقي للمهنة ويهدف إلي الارتقاء بالأداء داخل المعهد واحترام المعايير الأكاديمية المنظمة لها، لذا يجب أن تترجم هذه المبادئ والمعايير إلي سلوك وإجراءات ونظم وممارسات تطبق علي كل أعضاء المعهد كأسرة واحدة وبالتالي يجب أن يشكل مشروع هذا الميثاق أداة مرجعية ترسم المبادئ الكبرى التي توجه الحياة داخل المعهد وتستمد منها القواعد السلوكية والنظم العديدة المنبثقة عنها، ويحتوي هذا الميثاق على عدة نقاط تتعلق بالمسئولية من الممكن تلخيصها فيما يلي:-

- كل ما يفعله عضو هيئة التدريس ومعاونيه يتضمن بعداً أخلاقياً وكل كلام يقوله يتضمن مضموناً أخلاقياً سواء كان بقصد أو بغير قصد، وسواء أدركه عضو هيئة التدريس ومعاونيه أو فاتته إدراكه، الميثاق الأخلاقي هو "مجموعة القيم العليا التي يسعى المعهد الى الالتزام بها لتحقيق رسالته."
- يحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها في سلوك أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والاداريين والطلاب
- يلزم الميثاق الاخلاقي أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم احترام القواعد والنظم الأخلاقية والمهنية والمشاركة الايجابية في تحقيق أهداف المعهد ورسالتها التربوية، اضافة على الى تنفيذ التكاليفات وانجازها في الوقت المحدد لها، والتعاون والعمل بروح الفريق الواحد داخل المعهد.

### أخلاقيات المهنة في التعامل مع الطلاب:

#### تعاملات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة مع الطلاب:

- الاتسام بالوقار والسكينة والمظهر اللائق.
- التزام العدل في التعامل مع الطلاب ووضع التقييمات.
- التمسك بالحيادية وعدم التمييز بين الطلاب بغض النظر عن اختلاف الاديان والاعراق
- التحلي بالعبو والصبر وطهارة اليد ونقاء النفس.
- حماية خصوصيات الطلاب واسداء النصيحة المخلصة وقت الحاجة اليها.
- بذل أقصى جهد في سبيل تحقيق الأهداف التعليمية والتربوية للمعهد.
- العمل على ان يكون قدوة حسنة ونموذجاً يحتذى به في تصرفاته واخلاقه وعمله.
- الحفاظ على كرامة الطلاب واحترام آرائهم.

### اخلاقيات المهنة في التدريس

- اتقان المادة العلمية وطرق تدريسها بطريقة علمية حديثة.
- الالتزام بمعايير ضمان الجودة في التدريس
- ضرورة إعلام الطالب بإطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأسلوب تقييمه
- الاستخدام المتنوع للوسائل والأدوات التعليمية وحسن توظيفها.
- تنمية مهارات التفكير والابتكار لدى الطلاب، وتشجيعهم على التفكير المستقل واحترام رأيهم.
- تشجيع الطالب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة وفق أصول الحوار البناء.

- التوجيه السليم للطلاب بشأن مصادر المعرفة والمعلومات المختلفة والمراجع التي تساعدهم على التحصيل الدراسي بكفاءة وفاعلية.
- الامتناع عن اعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر.

### أخلاقيات المهنة في تقييم الطالب وتنظيم الامتحانات

- التقييم المستمر والدوري للطلاب مع افادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار.
- العدل واتباع معايير الجودة في تصميم الامتحان ليكون متماشيا مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله.
- التمييز بين مستويات الطلاب المختلفة.
- الامتناع عن التنويه عن الاسئلة التي ستأتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطلاب بجدية.
- تحقيق النظام والانضباط في جلسات الامتحان.
- اشتراك لجنة الممتحنين في تصحيح أوراق الإجابة وعدم الانفراد بالتصحيح والموافقة على إعادة تقييم نتيجة
- أي مادة في حالة وجود تظلم مع الجدية التامة في إجراء التقييم

### أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف والأشراف على الرسائل العلمية:

- توافق أبحاث عضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية للمعهد.
- توجيه البحوث لما يفيد المجتمع والانسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
- احترام الملكية الفكرية للآخرين حيث يتم اتباع الاجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
- يجب ان يكون مقدار الاقتباس من المصدر محددا وواضحا ومفهوما بدون أي لبس أو غموض.
- توضيح ادوار المشاركين في البحوث بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاونة.
- التحكيم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس او التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها.

### الميثاق الأخلاقي للإداريين والفنيين:

- الإداري يجب ان يكون حسن السمعة متحملاً بالأخلاق الحميدة، متفان في عمله، متعاون مع زملائه.
- قادر على تحمل ضغوط العمل والمحافظة علي روح الانتماء للمعهد.
- يحافظ على البيئة ونظافة المكان.
- يبتعد عن السلوكيات الذميمة مثل السرقة والرشوة والمحسوبية والغش.
- يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشئون القانونية.
- الالتزام بالمحافظة على سرية كافة التقارير الطبية ومعلومات المريض التي تخزن بالحاسب الآلي او الورقية.
- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ويقوموا بإعلانها في أماكن واضحة للطلاب.

### الميثاق الأخلاقي لطلاب المعهد:

- الالتزام بالقواعد والقوانين الخاصة باللوائح للحصول على حقوقه والقيام بواجباته.
- الالتزام بمواعيد المحاضرات والمعامل والعيادات والحرص على حضور المحاضرات قبل دخول المحاضر بوقت كاف.
- التفاعل مع المحاضر داخل المحاضرة والالتزام بالهدوء والاحترام والاستفسار عن الاجزاء التي تبدو غير واضحة أو غير مفهومة.
- يتعاون ويشارك في الأنشطة المختلفة مع المعيدين.
- بذل قصارى الجهد والعمل على تنمية الذات للمساهمة في بناء المجتمع والنهوض به، ومواكبة تطورات العصر.
- يلتزم الطالب بنظافة وسلامة كل ما في قاعات الدرس والمعامل من أجهزة ومقاعد، وخلافه.
- حضور الندوات الثقافية والمناظرات العلمية، والاشتراك فيها والمواظبة على قراءة الكتب الثقافية الهادفة في التخصصات المناسبة للدراسة أو الموهبة العلمية وتنمية وصقل المواهب والمهارات الذاتية الرياضية منها والعلمي

- يلتزم بالقواعد واللوائح التي تحكم العمل داخل المكتبة ثم اعادة الكتب في موعدها، عدم وضع أي علامة على الكتب، عدم نزع أي ورقة من الكتاب.
- يحرص على اغلاق المحمول قبل دخول المكتبة وقاعة المحاضرات، يمتنع عن تناول أي أطعمة او مشروبات داخل المكتبة.
- احترام الاختلاف وتقبله سواء كان في المستوى الاقتصادي أو في الانتماء لثقافه فرعية او في دين.
- مراعاة الاعتدال في المظهر والملبس – الحديث – وانتقاء أسلوب وموضوعات الحديث.
- احترام أعضاء الجهاز الاداري.
- يبلغ القائمين بالتدريس أو في المعمل عند تلف أي من الأجهزة المستخدمة.
- يحافظ على الأجهزة، وتركها كما تم استلامها في بداية العمل
- ان يعامل زملائه معاملة قائمة على الثقة والاحترام وان يراعي واجب الزمالة وان يمتنع عن كل تجريح.

### الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس

- علي أعضاء هيئة التدريس التفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والاشراف على ما يعده الطلاب منها والاشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع
- علي أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الاصلية والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والرياضية.
- يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلي عميد المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الاخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.
- علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً الي عميد المعهد أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف

- على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونوا أعضاء فيها، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والمعهد أو المعهد.

### حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس

- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من عميد المعهد
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير المعهد إلا بخطاب معتمد موجه من عميد المعهد إلى المعهد/ الجامعة الأخرى
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

### مساءلة أعضاء هيئة التدريس

- المنتدبون والمعارون من الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها للعمل بالمعهد تختص بتأديبهم الجهات التابعين لها وفقاً للنظم والقواعد المقررة بها. أما أعضاء هيئات التدريس والعاملون المعينون بالمعهد فتتبع في تأديبهم الأحكام الواردة بقانون تنظيم المعاهد العالية وفقاً لما يلي.

### الجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس والعاملين في المعهد هي:

- الإنذار.
- الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.
- الوقف عن العمل بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- الفصل من المعهد.
- الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم.
- لعميد المعهد توقيع عقوبة الإنذار لأعضاء هيئة التدريس.
- يجوز التظلم إلى مجلس الإدارة من القرار التأديبي الصادر من العميد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه إلى العضو، ولمجلس الإدارة سلطة إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديلها بتخفيضها

في حدود العقوبات السابقة، وله في جميع الأحوال أن يحيل العضو أو العامل إلى مجلس التأديب، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة بالقرار.

- أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب ولا يجوز لمجلس التأديب توقيع عقوبة الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم إلا لأمر ماسة بالشرف والأمانة.

### يشكل مجلس التأديب الابتدائي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد على النحو الآتي:

- اثنان من أعضاء مجلس الإدارة يختارهما المجلس.
- عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس الإدارة، وتكون الرئاسة لمن يعينه مجلس الإدارة.
- ويصدر القرار بالإحالة إلى مجلس التأديب الابتدائي من مجلس إدارة المعهد بناء على طلب عميده، ويتضمن قرار الإحالة بياناً بالتهمة المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس أو العامل، ويجب إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بصورة من القرار قبل انعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل مع دعوته للحضور ويصدر قرار الإحالة بالنسبة لعميد المعهد من وكيل وزارة التعليم العالي المختص بعد التحقيق الذي تجريه الوزارة.

### وتكون محاكمة عميد المعهد أمام مجلس تأديب ابتدائي يشكل على النحو الآتي:

- عضو يختاره مجلس الإدارة من بين أعضائه.
- عضو يختاره مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة من بين أعضائه.
- مستشار مساعد من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يختاره رئيس الإدارة وتكون الرئاسة لمن تعينه وزارة التعليم العالي، ويكون قرار مجلس التأديب الابتدائي مسبباً.
- يشكل مجلس التأديب الاستثنائي برئاسة رئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة يختارهما المجلس. وتكون قرارات المجلس مسببة ونهائية، وإذا صدر قرار المجلس بعقوبة الفصل مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم وجب

- نشره بالطريقة التي يحددها وزير التعليم العالي، ولا يجوز لمن وقعت عليه هذه العقوبة مزاوله المهنة إلا بعد مضي ثماني سنوات من تاريخ القرار.
- لمجلس الإدارة أن يقرر وقف عضو هيئة التدريس أو العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويصدر قرار الوقف بالنسبة إلى عميد المعهد من وكيل وزارة التعليم العالي المختص، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بموافقة مجلس التأديب الابتدائي ويترتب على قرار وقف العامل وقف صرف نصف مرتبه.
- ويجب عرض الأمر على مجلس التأديب الابتدائي فوراً لتقرير صرف أو عدم صرف النصف الموقوف من المرتب فإذا لم يعرض الأمر عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملاً حتى يقرر المجلس ما يتبع في شأن نصف المرتب الموقوف، وعلى مجلس التأديب الابتدائي أن يصدر قراره في هذا الشأن خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه، فإن عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التي وقعت العقوبة ما يتبع في شأن المرتب الموقوف صرفه.
- تؤول المبالغ التي تخصص كعقوبة تأديبية والمبالغ التي يحرم منها العامل وفقاً لأحكام المادة السابقة إلى صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة.

### ميثاق شرف مهنة الهندسة

- المهندسون يتطلعون إلى زيادة فعالية مهنتهم، عن طريق الاشتراك في الجمعيات الهندسية، والتعلم من المدارس العلمية والاطلاع على النشرات الهندسية، والتبادل للمعلومات والخبرة مع زملائهم من المهندسين، هذا وبالإضافة على أن المهندس عليه أن يتجنب كل ما شأنه أن يضر بسمعة المهنة وشرفها. وقد اعتادت نقابة المهندسين المصرية الى القيد المباشر لخريجي كليات الهندسة من الجامعات المصرية المعترف بها من قبل المجلس الاعلى للجامعات وكذلك والمعاهد لمعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي كما يجب على المهندس بعد تخرجه من كليات الهندسة والمعاهد العليا الهندسية وانتمائه لنقابة المهندسين المصرية أن يتلو القسم التالي:
- أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على سر المهنة، وأحترم قوانينها وتقاليدها"
- المهندس يجب عليه ان يلتزم بميثاق شرف المهنة، وهو قانون أخلاقي للمهندسين بهدف الرقي بالمهنة

- اعتراف المهندس بمبادئ الأمانة والعدالة والاحترام المتبادل التي توجه تصرفاته في الحياة .
- مزاوله المهندس لمهنته بموجب مبادئ وقوانين أخلاقية عمادها الشفافية والمصداقية.
- قيام المهندس بمهام مهنته بإخلاص للجمهور وعملائه، وبنزاهة واستقامة للجميع
- اهتمام المهندس بالصالح العام، واستخدام مواهبه ومعلوماته الخاصة لمنفعة الجنس البشري
- تعزيز المهندس شرف كمهنتها وكرامتها
- تجنب المهندس الاشتراك في المشاريع المشكوك في صفاتها
- معاملة المهندس لزملائه من المهندسين بالتسامح والعدل

### معايير أداء مهنة الهندسة

- المهندس يجب عليه أن يلتزم بمعايير أداء مهنة الهندسة للمحافظة على كرامتها، وهو على النحو التالي: -
- الاخلاص المقسم بالنزاهة والعدالة، بما يتناسب والمسئوليات الجسام الملقاة على عاتقه، من أجل حياة أفضل توفر للجنس البشري أسباب اليسر والرفاهية .
- التنافس في نطاق جاد شريف، قوامه الكفاءة وأساسه الجودة، ودعامته المهنة، والبعد عن الوسائل غير المشروعة في الوصول والترقي كالوساطة والرشوة .
- التقدير المحايد للجهد البشري تقديراً سليماً وعادلاً ووضع الحقوق في نصابها الصحيح، سواء كانت مادية أو معنوية .
- الصراحة العلنية في التعامل المريح، مع الثبات الدائم على الرأي العلمي ولو في غير صالح العمل
- الاقرار بالأراء في وضوح وثقة، مع عدم الخوض في الموضوعات غير المدروسة
- الامتناع عن الارتجال في العمل الهندسي، وتجنب الانسياق الانفعالي إلى المجالات غير العلمية تحت ضغوط نفسية أو أية منافع شخصية

### قانون حماية الملكية الفكرية (قانون 82 لسنة 2002)

- من حق كل مستخدم للمكتبة يرغب في طباعة معلومات من اوعية المعلومات الخاصة بالمكتبة طباعة أوراق
- من الكتب وأوعية المعلومات لا يزيد عن ١٠ % من إجمالي محتوى الكتاب ومن يخالف ذلك يعرض نفسه لمخالفة
- التعدي على حقوق الملكية الفكرية الواردة بالقانون المصري.

- للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية يجب تجنب السرقة العلمية او الانتحال وذلك عن طريق ذكر المراجع المستخدمة وجميع مصادر المواد الأولية او الثانوية المنشورة او غير المنشورة لمؤلفين آخرين او مؤسسات اخرى غير الباحث

## حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

- 1- المؤلف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
- 2- الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصاله على المصنف.
- 3- المؤلف الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقيم الدليل على غير ذلك، ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه الى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف
- 4- المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.
- 5- المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
- 6- المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات
- 7- الملك العام: الملك الذي تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية او التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام هذا الكتاب.
- 8- النسخ: استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم او الوقتي للمصنف.
- 9- النشر: اي عمل من شأنه اتاحة المصنف للجمهور، وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف او مالك حقوقه.

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم ويعتبر في حكم رعايا الدول الاعضاء بالنسبة لحق المؤلف:-

- المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة احدى الدول الاعضاء في المنظمة او تنظر في احدى الدول غير الاعضاء وإحدى الدول الاعضاء في آن واحد ويعتبر المصنف منشورا في ان واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين او أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة.

**تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:**

- 1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة
- 2- برامج الحاسب الآلي
- 3- واعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي او من غيره.
- 4- المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.
- 5- لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة في مصنف، ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض او بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.
- 6- يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً: الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً او تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً الا إذا أغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

- للمؤلف وحده إذا طرأت اسباب جدية ان يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم..

- يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص او المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات او شبكات الاتصالات، وغيرها من الوسائل، كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع اعمال التصرف في النسخة الاصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة، ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في اية دولة او رخص للغير بذلك.
- تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة اجنبية اخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف الأصلي او المترجم.
- للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مده والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي اخر يتمتع به على المصنف نفسه، ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع به على المصنف نفسه، ومن شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.
- للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي او العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق او أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه الى الغير على اساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافي او بالجمع بين الاساسين.
- لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الاصلية من مصنفه أي كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية
- وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

- يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.
- يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.
- تنطبق الاحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لهذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.
- تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.
- تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حيا منهم.
- يجوز لأي شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ او الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سدس تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال
- العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف له، ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني وللأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.
- مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الاعمال الاتية
- أولا: اداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي او بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر او غير مباشر.

- ثانيا - عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:
- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقى.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.
- ثالثا - عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد
- النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر
- الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة
- بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.
- رابعا - عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
- خامسا - النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه
- الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
- سادسا - نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً،
- وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض

- منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.
- سابعا - نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك
- ضروريا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين:
- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.
- ثامنا - تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف
- الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب
- شخص طبيعى لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير
- صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- تاسعا - النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف
- مخزن رقمياً وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.
- تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لأحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.
- إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم، فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن. كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف وإذا

- مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام او خاص، يؤول نصيبه الى باقي الشركاء او خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
- يكون للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي وجه الى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.
- يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف او التي تحمل اسما مستعارا مفوضا للناشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلًا اخر او يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

### لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية:

- 1- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لنتاج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض في حيازته الخاصة.
- 2- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.
- 3- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.
- 4- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.
- 5- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيلة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءًا منه.

### حقوق النسخ وحقوق التأليف

مصطلح "حقوق النسخ" يعود في أصله إلى القانون الأنجلو-سكسوني، ولذلك فهو السائد في البلاد الناطقة بالإنجليزية مثل الولايات المتحدة، وهو لا يقيم اعتباراً خاصاً لحقوق المؤلف في العزو أو حقه في عدم تشويه أو تغيير عمله، لأن قانون حقوق النسخ في تلك البلدان نشأ وتطور بضغط من الناشرين وليس من المؤلفين.

أما ما يقابل حقوق النسخ في التراث القانوني الأوروبي (وخصوصاً الفرنسي)، فيسمى بحقوق التأليف أو حقوق المؤلفين **droit auteur** " ويعكس حرصاً على حماية حقوق المؤلف في أن ينسب عمله إليه وألا يستغل بغير إذنه "حقوق أخلاقية **Moral Rights**" ولأن معاهدة بيرن، وهي الاتفاقية الدولية الرئيسية المعنية بحقوق النسخ—قد نشأت في أوروبا ولم تنضم إليها الولايات المتحدة إلا في وقت متأخر، فإن تلك الاتفاقيات تحتم على الدول المتعاهدة احترام حقوق المؤلفين الأخلاقية. وقد رفضت الولايات المتحدة عند انضمامها لمعاهدة بيرن أن تعدل قانون حقوق

النسخ لديها ليشمل الحقوق الأخلاقية، بحجة أن تلك الحقوق محمية أصلا في القانون الأمريكي بطرق أخرى.

## مجال الحماية:

كان مفهوم حقوق النسخ أو التأليف في بداياته معنيا بحماية حقوق مؤلفي الأعمال الأدبية والفكرية أي حقوق الكتاب، لكنه الآن يستوعب مجالات أخرى واسعة. فمعظم الدول تعطي حقوق النسخ في الأعمال الموسيقية والدرامية والسينمائية والفوتوغرافية، وكذلك الفنون الجميلة من رسوم ونحوت، والأعمال المعمارية من الجانب الفني أو الجمالي فقط، وبرامج الكمبيوتر وتصاميم الأزياء. من أهم مبادئ حقوق النسخ أنها لا تحمي الأفكار وإنما تحمي تعبير المؤلف عن الأفكار. فمثلا لو اكتشف أحدهم نظرية فيزيائية، فإنه لا يستطيع أن يخضع النظرية لحقوق النسخ، لكن لو ألف مقالا أو كتابا يشرح فيه النظرية، فإن نص المقال أو الكتاب يصبح خاضعا لحقوق النسخ.

## مدة حقوق النسخ:

تتفاوت المدة حسب الدولة، ولكن الاتجاه العام هو إلى توحيد المدة من خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حاليا تنص الاتفاقيات على ألا تقل مدة الحماية في الدول الأعضاء عن حياة المؤلف وخمسين عاما بعدها، والمدة الأكثر شيوعا هي حياة المؤلف مع سبعين عاما. في القانون الأمريكي، تتفاوت مدة الحقوق حسب الفترة التي أنتج فيها العمل) أي قبل عام 1791 م أو بعده)ولكن الأعمال الجديدة تخضع لحياة المؤلف وسبعين عاما. إذا كانت حقوق النسخ مملوكة لشركة أو كان المؤلف مجهولا تصبح المدة 79 عاما بعد النشر أو 121 عاما بعد الإنتاج، أيهما أقل. الأعمال التي تنتهي مدة حمايتها تدخل ضمن ما يسمى الملكية العامة فتصبح في متناول استخدام الجميع. وبدخول العمل في الملكية العامة، لا يشترط قانون حقوق النسخ الأمريكي العزو إلى صاحب العمل حين إعادة استخدام العمل، أما القوانين الأوروبية فتتصح بالاستمرار في العزو حتى بعد انتهاء مدة الحماية حفاظا على حقوق المؤلف.

عميد المعهد

أ.د/هاله القاضي

